

### قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

#### نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج.م (خمسة وعشرون ألف جنيه) قيمة الملتزم المنظور تسديده لمصلحة السكك الحديدية مقابل نصيب وزارة المواصلات في النقص الذي ينتج في إيرادات المصلحة من جراء تخفيض الأجور - لنقل البصل عند تصديره للخارج في الموسم الحالي .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أقرر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاه

وزير المالية

أهل كرى

### قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

#### نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٥٠٠ ج.م (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لأجور العمال .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون منهما فيما يخصه .

أقرر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية لذك كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أهل القوى أحمد حسين كرى أهل شاه

### قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

#### نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٧ "معايشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ٥١٤٠٠ ج.م (واحد وخمسون ألفاً واربعمائة جنيه) لتسوية تجاوز البندين ١ و ٥ من القسم المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أقرر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاه

وزير المالية

أهل كرى